الفصل الثاني

شروط عقد الزواج

الحنفية يقسمون شروط عقد الزواج الى اربعة اقسام هي :
(١)شروط الانعقاد (٢)شروط الصحة (٣)شروط النفاذ (٤)شروط اللزوم
لذلك فاننا نقسم الفصل الى اربعة مباحث نخصص كل مبحث لقسم من هذه الشروط ، واليك فيما يلي التفصيل .

المبحث الاول

شروط الانعقاد

شروط الانعقاد هي الشروط المتعلقة بالاركان وما يثبت عليها . هذه الاركان من الاسس ، وتخلف شرط منها يؤدي الى حصول خلل في اركانه ، ولا يكون للعقد عندئذ وجود شرعا ، ويوصف وجوده الشكلي بالبطلان .

وهذه الشروط منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بصيغة الايجاب والقبول ومنها ما يتعلق بالمعقود عنها (x) .

(x) تناولت المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية نوعين من الشروط :
(١) الشروط الشرعية .
(٢) الشروط القانونية ونصت على تحقق الاهلية في عقد الزواج بتوفر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين او من يقوم مقامهما .

والمادة السادسة بينت الشروط الشرعية وهي :
(١) اتحاد المجلس .
(٢) سماع كل من العاقدين كلام الآخر .
(٣) موافقة القبول للايجاب .
(٤) شهادة شاهدين .
(٥) عدم تعلق العقد على شرط او امر غير محقق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ ـ الشروط المتعلقة بالعاقدين) ـ

ـ ٢ ـ ان يكون لكل منهما اهلية مباشرة العقد . والاهلية هذه تتحقق بالعقل وبالتمييز بالدخول في السن السابعة من العمر . فان كان احدهما مجنونا او صبيا دون السابعة لايصح بعبارته ويكون عقده باطلا (١) .

ب ـ ان يسمع كل واحد منهما كلام الآخر ، ويفهم ان المراد منه هو انشاء عقد الزواج وان لم يفهم معاني مفردات عبارة صاحبه . واذا كان لغة جانب منهما تخالف لغة الجانب الآخر ولا يفهمها ولكنه يعرف ان القصد من كلامه هو انشاء عقد الزواج وان ليس هنالك خلاف بين الايجاب والقبول يتم (٢) .

٢ ـ الشروط المتعلقة بالصيغة (الايجاب والقبول) وهي :

أ ـ استباع القبول للايجاب : اي حصول الايجاب والقبول في مجلس واحد وبعبارة اخرى ان لا يتخلل المجلس ما يدل على انفضاضه حقيقة او حكما ، اي ان لايصدر من صاحب القبول بعد ايجاب صاحب الايجاب ما يدل على الاعراض عن العقد كالاشتغال بعمل الايجاب الى كلام لا علاقة له بالعقد ثم صدور الايجاب بعده ؛ او ترك مجلس العقد

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٣٣٢ . شرائع الاسلام ٢/٢٧٤ .
(٢) الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لمحمد قدري باشا المادة السادسة منه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأمر لا صلة له بالعقد لم العودة واتباعها بالقبول (٣) .

والعرف والقرائن هي التي تحدد كون انصراف صاحب القبول الى كلام آخر قطعا للقبول ام لا وتحدد كون ترك المجلس المتخلل بين الايجاب اعراضا عن العقد او غير اعراض عنه .

ب ـ مطابقة القبول للايجاب ، اي توافق ارادة الطرفين على امضاء العقد وعدم وجود اي خلاف بين كلاميهما ، فاذا قال رجل لامراة تحل له تزوجتك على مهر قدره كذا دينارا وقالت المراة قبلت توافقت ارادتهما توافقا تاما وانعقد الزواج ، اما اذا قال ولي بنت لشخص زوجتك بنتي فلانة على مهر قدره كذا . وقال الشخص قبلت الزواج من ابنتك فلانة ، وسمى بنتا غير التي سماها الولي لم ينعقد النكاح لمخالفة القبول الايجاب ، وكذا لو قال رجل لامراة تزوجتك على مهر قدره الف دينار ، وقالت المراة قبلت على الفي دينار لم يتم التطابق بين الارادتين .

اما اذا كانت المخالفة صورية فهي لاتؤثر على العقد ، فلو قال رجل لامراة تزوجتك على الف وقالت قبلت على خمسماءة صح العقد لان الالف يتضمن الخمسماءة مع الزيادة ، ولاعتبار قبولها اسقاطا لشطر المهر ، والاسقاط لايحتاج الى قبول ، وكذا اذا قالت المراة لرجل تزوجتك على مهر قدره الف دينار وقال الرجل قبلت الزواج منك على الفي دينار لأن الالف داخل في الالفين ، ولكنها لاتستحق الزيادة على ما اوجب الا بالقبول لانها تمليك وهو يستدعي القبول .

---

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٣٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على مهر قدره كذا ان رضي ابي وامي او رضي ابوك وقالت المراة قبلت وكان الاب موجودا او الام موجودة واقترن العقد بموالقة من علق انعقاده على رضائه (٥) .

د ـ عدم انتقاض الايجاب : الايجاب اذا انتقض بالرجوع قبل القبول فانه يتلاشى فاذا صدر بعده القبول فانه لا يلاقي محلا لذا لاينعقد النكاح ، وكذلك الأمر اذا فقد صاحب الايجاب اهليته قبل صدور القبول كان يعتريه جنون فجائي (٦) .

٣ ـ الشروط المتعلقة بالمعقود عليها :

آ ـ حليتها لطالب يدها حلية خالية عن الخلاف بين الفقهاء ، اما اذا كانت محرمة عليه تحريما قطعيا لا شبهة فيه ولا خلاف ، سواء كان التحريم على وجه التأبيد او على وجه التأقيت وعقد عليها فان العقد يكون باطلا ، وذلك كالبنت والأخت وزوجة الغير وزواج المسلمة من غير المسلم (٧) .

ب ـ انتكون محققة الانوثة ، والا فلا يرد عليها العقد وذلك كالخنثى المشكل الذي يشكل امره ويتعذر اعتباره رجلا او امراة ، ذلك ان الخنثى ـ وهو من فيه بعض اوصاف الرجال وفيه بعض اوصاف النساء ـ ان غلبت عليه اوصاف الرجال اعتبر رجلا ، وان غلبت عليه اوصاف النساء اعتبر انثى ، وان شكل امره فلا يلحق بأي منهما ، لذا فان نكاحه يكون باطلا .

---

(٥) الأحوال الشخصية للذهبي ٥٦ .

(٦) المصدر السابق ٥٥ . شرح قانون الاحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي ١٠٦ .

(٧) الأحكام الشرعية للاحوال الشخصية ٦٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم النكاح الباطل :

لايجوز الدخول بالمراة في العقد الباطل ، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت به التوارث ولا النسب ، اي لا يترتب عليه اي اثر من آثار الزوجية واذا تم الدخول على اساسه وجب الافتراق ، وان لم يفترقا وجب على كل من له علم بالحال مراجعة القاضي لارغامهما على الانفصال .

اما الحكم الشرعي المترتب نتيجة الدخول من حيث العقاب ففيه الاقوال التالية :

١ ـ يرى الامام مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف ان الشخص اذا كان مكلفا عالما بالتحريم يكون دخوله زنى وعليه حد الزنى .

٢ ـ يرى ابو حنيفة رفع الحد عنه لأن العقد وان كان باطلا الا انه يورث الشبهة الدارئة للحدود ، ويوجب للمرأة مهر المثل لأن كل دخول لايخلو عن حد او مهر ؛ فاذا سقط الحد وجب المهر .

٣ ـ يرى الشيعة الامامية الدخول زنى يوجب القتل ان كانت المراة محرما من المحارم ، وان كانت غير محرم فانه يوجب الحد .

هذا وان الدخول يوجب حرمة المصاهرة عند من يوجب حرمة المصاهرة بالزنى ودواعيه كاللمس والقبلة بشهوة كالحنفية ، اي يحرم على الرجل اصول المراة من النساء وفروعها كما تحرم على المراة اصول الرجل وفروعه (٨) .

---

(٨) الاحوال الشخصية للدهبي ٥٤ ، ٧١ ، ٧٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner